

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الرواية الخامسة تجاه المواسعة

و منها: ما رواه في البحار عن السيد ابن طاووس -في رسالة «غياث سلطان الورى لسكنى الثرى»- عن حزيز، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: رجل عليه دينٌ من صلاة (قضائية) قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح و لم يُصلِّ صلاة ليلته تلك، قال: يؤخِّر القضاء و يصلِّي صلاة ليلته تلك»[1].

و توطئةً لهذه الرواية:

1. إنَّ السَّيِّدَ ابْنَ طَاوُوسَ -664قـ- لَمْ يُؤْلِفْ رَسَالَةً فِي أَجْوَاءِ الْفَقْهِ سُوِّيَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ، وَذَلِكَ نَظَرًا لِشَدَّدِ وَرْعَهُ وَتَحْرُزِهِ عَنِ الْعَمَلِيَّةِ «الْفَتْوَى» وَلَهَا نَرَى أَنَّ قُصَارِيَ الرَّوَايَاتِ الَّتِي قَدْ اسْتَحْضَرَهَا فِي الرَّسَالَةِ تُعَادِلُ 22 رَوَايَةً حَوْلِ الصَّلَاةِ فَحَسْبَ.

2. وَالذِّي يُعَزِّزُ جَوَدَةَ رِسَالَتِهِ السَّيِّدِيَّةِ أَنَّ الْفَقَهَاءِ النُّبَلَاءِ مِنْ عَصْرِ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ قَدْ اعْتَبَرُوا رِوَايَاتَهُ حَجَّةً وَجِيهَةً، إِلَّا لَدِيَ الْمُحْقِقِ الْخَوَئِيِّ حِيثُ قَدْ خَدَّشَ سَنْدَ الرَّوَايَةِ.[2]

3. بَيْنَمَا نَعْتَقِدُ -وَفَقَاءِ لِلْسِّيَرَةِ الشَّهِيرَةِ لَدِيَ الْمُحْقِقِينَ- أَنَّ عَمَلَ الْمَعَظَمِ -حَتَّىِ الْمَتَأْخَرِينَ كَالشَّهِيدِ- سَيَجْبُرُ ضَعْفَ الْأَسَانِيدِ، فِي الْتَّالِي سَيَتَوَفَّرُ لَنَا الْوَثْقَةُ الْخَبَرِيُّ عَرْفِيًّا مِنْ دُونِ أَنْ نَنْحَصِرَ عَلَىِ السَّنْدِ -وَثَوْقَ الْمُبَحِّرِ- فَحَسْبُ، إِذَا حَتَّمَ قَوِيًّا أَنَّ الْمَتَأْخَرِينَ كَأَمْثَالِ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ قَدْ عَثَرُوا عَلَىِ صُحُفٍ خَطِيَّةٍ قَدِيمَةٍ فَاطَّمَئَنُوا بِهَا نَظَرًا لِلْقَرَائِنِ الَّتِي اكْتَنَفَتْهَا -كُورَعَ السَّيِّدِ ابْنَ طَاوُوسَ-.

وَأَمَّا بَرْهَنَةُ الرَّوَايَةِ تجاه المواسعة فقد أصَابَهَا الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ قَائِلًا:

«وَالْتَّقْرِيبُ: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الدِّينِ إِمَّا خَصُوصُ الْفَرِيْضَةِ الْفَائِتَةِ أَوِ الْأَعْمَمِ (مِنَ الْقَضَاءِ الْمُسْتَحْبَ) وَلَا وَجْهٌ لِلتَّخْصِيصِ بِالنَّافِلَةِ، فِي دَلِيلٍ»

1. عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ لِنَافِلَةِ اللَّيْلِ.

2. ثُمَّ (أَيْضًا إِنَّ) عَدَمِ الْأَمْرِ بِفَعْلِهَا (الْفَائِتَةِ) قَبْلِ الصَّبَّحِ يَدُلُّ عَلَىِ عَدَمِ التَّرْتِيبِ (بَيْنِ الْحَاضِرَةِ وَالْفَائِتَةِ).

فِي الْتَّالِي حِيثُ إِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَدْ افْتَرَضَ أَنَّ الْفَائِتَةَ سَتَحْجُبُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَدْ أَخْرَهَا عَلَىِ الْإِطْلَاقِ مِنْ دُونِ أَنْ يُحَدِّدَ أَوْانِهَا أَوْ فُورِيَّهَا، فَوْقًا لِظَاهِرِهَا، يَتَوَجَّبُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالنَّافِلَةِ الْلَّيْلِيَّةِ أَوْلًا ثُمَّ الصَّبَّحُ ثُمَّ الْفَائِتَةِ.

ولكنَّ الشَّيخ قد نازَع دلَّةَ الرَّوَايَةِ الخامِسَةِ أَيْضًا قائلًا: [3]

«وَيَرُدُّ عَلَيْهِ:

1. أَنَّ ظَهُورَ لِفْظِ الدِّينِ فِي الْفَرِيْضَةِ مَحْلٌ نَّظرٌ (إِذْ كَلْمَةُ الدِّينِ رِبْمَانٌ تُسْتَعْمَلُ فِي النَّوَافِلِ أَيْضًا فَلَا تَتَمَحَّضُ فِي الْفَرِيْضَةِ إِذْنَ).

2. بَلْ لَا يَبْعُدُ -عِنْدَ مَنْ لَهُ ذُوقٌ سَلِيمٌ- أَنْ يَرَادُ مِنَ الدِّينِ -فِي مَقْبَلِ صَلَاتِ لِيْلَتِهِ تِلْكَ- صَلَوَاتُ سَائِرِ الْلَّيَالِيِّ (أَيْ قَدْ تَكُونُ الدِّينُ مِنْ عَدَّةِ صَلَوَاتِ لِيْلَيَّةٍ فَحَسْبٌ فَلَا يَرْتَبِطُ الدِّينُ بِالْفَرَائِضِ أَسَاسًا، فِي الْتَّالِيِّ إِنَّ السَّائِلَ قَدْ احْتَارَ أَمْرَهُ بَيْنَ تَرْجِيحِ النَّوَافِلِ الْلَّيَالِيِّ الْحَاضِرَةِ عَلَى سَائِرِ الْلَّيَالِيِّ فَالرَّوَايَةُ أَجْنِبَيَّةٌ عَنْ مَسْأَلَةِ قَضَاءِ الْفَرِيْضَةِ) فَيَكُونُ حَاصِلُ الْجَوابِ: تَرْجِيحُ أَدَاءِ نَافِلَةِ تِلْكَ الْلَّيَالِيِّ عَلَى قَضَاءِ نَافِلَةِ سَائِرِ الْلَّيَالِيِّ).

3. وَلَوْ أَغْمَضَ عَنْ ذَلِكَ (النَّوَافِلِ الْلَّيَالِيِّ وَالدِّينِ) فَنَقُولُ: إِنَّ التَّمَسْكَ بِعُمُومِهِ (أَيْ إِطْلَاقُ «يُؤْخَرُ الْقَضَاءِ») حَسْنٌ لِنَفِيِّ الْفُورِيَّةِ، وَأَمَّا نَفِيِّ التَّرْتِيبِ فَلَا يَسْتَفَدُ مِنْهُ (بَلْ سَاكِنَةُ تَجَاهِ التَّرْتِيبِ تَمَامًا) خَصْوَصًا عَلَى تَفْصِيلِ الْمَحْقُوقِ [4] وَالْعَالَمَةِ [5].»

وَنُعَارِضُهُ:

- أَوْلَأً: رَغْمَ أَنَّ الشَّيخَ قَدْ اسْتَنَكَ مَلَازِمَ الْفُورِيَّةِ مَعَ التَّرْتِيبِ -مَضَارِّاً لِلْجَوَاهِرِ- إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ -أَيْ يُؤْخَرُ الْفَائِتَةُ وَيَصْلِيُ النَّافِلَةَ- جَلِيلَةُ الدَّلَالَةِ لِرَفْضِ التَّرْتِيبِ تَمَامًا -وَفَقَاءً لِتَفْسِيرِنَا هَنَاكَ-. [6]

- ثَانِيًّا: لَمْ نَسْتَوْعِدْ نَكْتَةَ عَبَارَتِهِ التَّالِيَّةِ: «خَصْوَصًا عَلَى تَفْصِيلِ الْمَحْقُوقِ وَالْعَالَمَةِ» إِذْ لَوْ نَفَيْنَا التَّرْتِيبَ لَمَا ارْتَبَطَ ذَلِكَ بِمَقَالَةِ الْمَحْقُوقِ وَالْعَالَمَةِ إِنَّ الْمَحْقُوقَ قَدْ فَصَلَ بَيْنَ الْفَائِتَةِ الْفَارِدَةِ -فَاسْتَوْجَبَ التَّرْتِيبُ- وَبَيْنَ تَشْتَتَتِ الْفَوَائِتِ -فَلَا تَرْتِيبُ- وَكَذَا الْعَالَمَةُ قَدْ فَكَكَ بَيْنَ فَوَائِتَتِ الْيَوْمِ -فَاسْتَوْجَبَ التَّرْتِيبُ- وَبَيْنَ شَتَّى الْأَيَّامِ -فَلَا تَرْتِيبُ- إِلَّا أَنَّ هَذِهِ التَّمِيزَاتِ لَمْ تَنْفِ التَّرْتِيبُ فَكِيفَ يُعِيرُ الشَّيخُ بِ«خَصْوَصًا» فَلَا تَبَرِّرُ لَهُ أَسَاسًا.

- ثَالِثًا: إِنَّ ظَاهِرَهَا الْمُتَبَارِرُ أَنَّهَا تَتَحدَّثُ حَوْلَ قَضَاءِ الْفَرَائِضِ -لَا النَّوَافِلِ الْلَّيَالِيِّ لِسَائِرِ الْأَيَّامِ كَمَا زَعَمَهُ الشَّيخُ- فَقَدْ نَطَّقَتْ بِكَلْمَةِ «الدِّينِ» الْمُشَرِّفَةِ فِي الْوَاجِبَاتِ حَتَّمًا، وَلَهُذَا إِنَّ عَبَارَةَ الشَّيخِ «ظَهُورُ لِفْظِ الدِّينِ فِي الْفَرِيْضَةِ، مَحْلٌ نَّظرٌ» تُعَدُّ مَكَابِرَةً رَجُلِ عَلَيْهِ دِينٍ فَظَاهِرٍ فِي الْفَرِيْضَةِ فَمَكَابِرَةً مِنَ الشَّيخِ أَنَّ ظَهُورَهُ فِي الْفَرِيْضَةِ هُوَ مَحْلُ نَظَرٍ، فَهُوَ مَكَابِرَةٌ وَحَزَازَةٌ.

الرَّوَايَةُ السَّادِسَةُ تَجَاهُ الْمَوَاسِعَةِ

«وَمِنْهَا: مَا عَنِ السَّيِّدِ -أَيْضًا- فِي رِسَالَةِ الْمَوَاسِعَةِ [7] عَنْ أَمَالِيِّ أَسَيِّدِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ رَامِسٍ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظِ الدَّارِ قُطْنَيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ بْنِ طَالِبٍ [8] الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو ذِهْلٍ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ الْفَقَارِ الْعَسْقَلَانِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانُ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مُسَيْبٍ بْنِ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ أَقْضِي قَالَ صَلَّى مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ (حَاضِرَة) مِثْلَهَا، قَبْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَبْلُ (الْحَاضِرَةِ) أَمْ بَعْدَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَبْلُ (أَيْ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُقْدِمَ الْفَائِتَةُ عَلَى الْحَاضِرَةِ).» [9]

فَرَغَمَ أَنَّ النَّبِيَّ الْأَكْرَمَ قَدْ تَصَدَّى الْبَيَانِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَطْلَقَ تَوْقِيتَ الْفَوَائِتِ بِحِيثُ لَمْ يَنْطِقْ صَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ، بِالْاسْتِعْجَالِ وَالْفُورِيَّةِ أَبْدًا، بَلْ قَدْ أَعْلَنَ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ مَعَ كُلِّ صَلَاةِ حَاضِرَةِ مِثْلِهَا، فَأَنْتَجَ الْمَوَاسِعَةَ إِذْنَ.

بينما الشّيخ الأعظم قد ضرب دلالتها أيضًا قائلًا:

«وَفِيهِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لِيُسَرَّ لِلْوُجُوبِ قُطْعًا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ (صَلَّى) إِرْشَادًا لِكِيفِيَّةِ قَضَاءِ ذَلِكَ الْشَّخْصِ، فَلَعْلَهُ كَانَ الْقَضَاءُ مُسْتَحْبًا فِي حَقِّهِ فَيُسْتَحْبِبَ لَهُ قَبْلَ صَلَاةِ أَنْ يَقْضِي صَلَاةً.»[10]

و نلاحظ عليه بأنَّ المتسائل قد انسكبت على ذمَّته قضاء الواجبات بحيث لا أرضية لاستظهار الاستحباب بتاتاً، بل لو استوجبنا الفوريَّة لانجرَ إلى انحراف المكلَّف إذ كثيراً مَا تكاثر عليه الفوائد لسنين طوال - كخمس سنوات - فلو أوجبنا استعجالها لَمَّا أطاق تأدية الحاضر إطلاقاً، و لهذا إنَّ رسول الله قد سهل الخطب عليه تماماً.

الرواية السابعة تجاه المواسعة

«وَمِنْهَا مَا عَنِ الْذَّكْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ: «قَالَ: سَقَطَتْ عَنْ بَعِيرِي فَانْقَلَبَتْ عَلَى أُمِّ رَأْسِيِّ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ لَيْلَةَ مَغْمِيَّ عَلَيَّ، فَسَأَلْتَهُ عَنِ ذَلِكَ، قَالَ: أَقْضُ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةً»[11].

إنَّ إجابة الإمام عليه السلام قد أعرَّتْ عن توسيعة القضاء دون التلويع بالفوريَّة أساساً.

و لكنَّ الشّيخ قد خدَّش دلالتها أيضًا قائلًا:

و فيه:

1. أَنَّ الْإِسْتِدَالَلَّ بِهِ مُبْنَىٰ عَلَى وَجْوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ - كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الْذَّكْرِ - [12] وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ[13] (فَإِنَّا قَدْ أَثَبَّنَا ضَمِّنَ قَاعِدَةِ مَا غَلَبَ اللَّهَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَزَالَ عَنِ الْقَضَاءِ تَمَامًا حَتَّى لَوْ أَفَاقَ أَثَنَاءِ الْوَقْتِ[14] إِذْنَ فَالرَّوَايَةِ تُعَانِي مِنْ شَائِبَةِ دَلَالِيَّةٍ فَلَا نَسْتَمْسِكُ بِهَا)

2. مع أَنَّ الرَّوَايَةَ غَيْرَ مَذَكُورَةٍ - عَلَى مَا قَبِيلَ - [15] فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، فَلَعْلَ الشَّهِيدُ أَخْذَهَا مِنْ كِتَابِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ مِنْ كِتَابٍ آخَرَ أَسْنَدَتْ فِيهِ إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ، وَهَذَا مَمَّا يُوَهِّنُ». [16]

[1] البحار ٢٢٧:٨٨ الْحَدِيثُ ٦.

[2] فَهَاجَمَهَا قَائِلًا: «لَكُنَّهَا رَوَايَةٌ شَازَّةٌ لَا تَنْهَضُ لِمَقَوِّمَةِ مَا سَبَقَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَظَهَرِ مَصَادِيقِ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «خُذْ بِمَا اسْتَهَرَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَدُعِ الشَّازَ النَّادِرَ» هَذَا مُضَافًا إِلَى أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ فِي نَفْسِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ عَبَرَ عَنْهَا بِالْمَوْتَقِّيِّ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، فَإِنَّ فِي السَّنْدِ عَلَيْهِ بْنِ خَالِدٍ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ.

نعم، المذكور في الوسائل في هذا الموضوع: أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، بَدَلَ عَلَيْهِ بْنُ خَالِدٍ. لَكَنَّهُ سَهُوَ مِنْ قَلْمَهُ الشَّرِيفِ أَوْ قَلْمَنَسَاخِ[2]. وَالصَّحِيفَةُ الْحَدِيثُ كَمَا فِي نَسْخَ التَّهْذِيبِ الطَّبِيعِ الْقَدِيمِ مِنْهُ وَالْحَدِيثِ، إِذْنَ فَلَا تَصْلُ النَّوْبَةَ إِلَى الْحَمْلِ عَلَى التَّقْيَةِ كَمَا قَبِيلَ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا لَا يَأْسُ بِهِ لَوْ صَحَّ السَّنْدُ». (مُوسَوِّعَةُ الْإِمَامِ الْخَوَئِيِّ ج ١٦ ص ١٢٤)

[3] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المعاشرة والمضاربة). ص 307 قم، مجمع الفكر الإسلامي.

[4] وَقَدْ فَصَلَ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْوَقْتِ الْأَخْتِيَارِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، تَقْدِيمُ الْمَصْدِرِ: ٢٧١.

[5] المختلف ١: ١٤٤.

[6] ولكن نلاحظ على الأستاذ المجلل بأنّ الرواية صامدة عن الترتيب و عدمه أساساً، فلا تتحدى عن تأدية نافلة الليل أولاً ثم الصبح ثم الفائتة، كلا بل قد حكمت بتقديم النافلة على الفائتة فحسب، و لهذا ربما سيمكنه أن يمثّل النافلة ثم الفائتة ثم الصبح أخيراً، إذ الإمام قد أعلن بتأخير الفائتة فحسب دون أن يعنى بنفي ترتيب الفائتة على الحاضرة .

[7] رسالة السيد ابن طاوس: ٢٤٤

[8] في المصدر: بن أبي طالب، و الظاهر أنّ الصحيح: أحمد بن نصر أبي طالب «راجع تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٣٤».

[9] نورى حسين بن محمدتقى. مستدرک الوسائل. Vol. 6. ص429 بيروت – لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[10] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في الموسعة و المضايق). قم ص307 مجمع الفكر الإسلامي.

[11] الذكرى: ١٣٤ و الوسائل ٣٥٨:٥، الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٥.

[12] الذكرى: ١٣٤، قال: «و فيه تصريح بالتوسيعة، لو أوجبنا القضاء على المغمى عليه».

[13] الوسائل ٣٥٢:٥-٣٥٦، الباب ٣ و ٤ من أبواب قضاء الصلوات.

[14] حيث قد أجلى الأستاذ المجلل أبعاد هذه القاعدة قائلاً هناك: «لقد أزاحت الرواياتُ وجوبَ القضاء عن رقبة المغمى عليه، إذ نفس حالة الإغماء تُعدّ مما غلب الله عليه، حتى لو مهدّ مقدمات الغيبوبة عمداً و كذلك الذي يبتلي بالزهايم، فلا يجب عليهما القضاء نظراً إلى نتيجة القهر في نفس غلبة الإغماء إنَّ رواياتِ القاعدة قد حكمت على أدلة القضاء مُفسّرةً معنى الفوت المستوجب للقضاء -بحيث لو انتسب الفوت إلى غلبة الله تعالى سالباً اختيار المكلف بأكمله فالله هو الأولى و المعين في تعذيره-. وكذلك هاتين الصحيحتين فلو بادر المكلف نحو المقدمات بلا بطالٍ و رغم ذلك لم يدرك أي طهارة مطلقاً -المائية و الترابية-. فلا قضاء عليه إذ ضيق الوقت من حصص قاعدة الغلبة فإنه مسلوب الاختيار حين الأداء، ولم يصدق الفوت التفريطي أيضاً.

بل نترى لقوله بأنّ القاعدة تُعدّ حاكمةً على دليل: الصلاة لا تُترك بحالٍ، إذ لو افترضنا أنّ هذا الدليل من نمط الروايات أولاً، لأجبنا عنه بأنّ المغلوب قد سُلبَ منه الاختيار بالكامل وقد أسقط الشارع عنه الأداء و القضاء في كل الأحوال فلا يصدق الترك أو الفوت تجاه المغلوب أساساً إذ القاعدة قد فسرت و ضيقـت نطاقـ معنى "الحال".»

[15] قاله العلامة التستري في رسالته منهج التحقيق (مخطوط).

[16] نفس المصدر.